الجمهوريّة التّونسيّة
وزارة العدل
محكمة التّعقيب

الحمد لله وحده،

عدد القضيّة: 52606

بتاريخ: 2017/04/06

قرار تعقيبي

أصدرت محكمة التّعقيب القرار الآتي:

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المُقدّم بتاريخ 30 سبتمبر 2016 من طرف وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الإبتدائيّة بـ ضدّ المتّهمة (س. س.) طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عـ399ـدد الصّادر عن المحكمة الإبتدائيّة بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النّواحي التّابعة لها بتاريخ 27 سبتمبر 2016 القاضي نصّه نهائيّا غيابيّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائيّ.

وبعد الاطّلاع على طلبات الادّعاء العام لدى محكمة التّعقيب والاستماع لشرْحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل: حيث كان مطلب التّعقيب مستوفيا لكافّة مقوّماته الشّكليّة، لذلك، فهو حريّ بالقبول من هذه الوجهة.

من حيث الأصل:

حيث يُستفاد من الأبحاث المُجراة في القضيّة أنّ المُعقّب ضدّها تمّ إحالتها بموجب قرار صادر عن قلم التّحقيق بتاريخ 29 فيفري 2016 على حاكم ناحية لمُقاضاتها من أجل افتعال شهادة باسم مجرّد فرد من أفراد النّاس قصد جني فائدة وتولّى ممثّل النّيابة العموميّة لدى المحكمة الإبتدائيّة بنابل بتاريخ 02 مارس 2016 استئناف ذلك القرار ولم يتمّ عرض

الملفّ على دائرة الاتّهام بمحكمة الاستئناف وتمّت الإحالة على محكمة النّاحية المذكورة وصدر حكم البداية تحت عـ1158ـدد بتاريخ 10 ماي 2016 قاض نصّه إبتدائيّا حضوريّا بعدم سماع الدّعوى. فاستأنفه ممثّل النّيابة العموميّة، فصدر الحكم الاستئنافي المُشار إلى نصّه بالطّالع، فتعقّبه وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الإبتدائيّة المذكورة ناعيا عليه سوء تطبيق القانون اعتبارا من انّه وقع تجاوز استئناف ممثّل النّيابة العموميّة وعدم عرض ملفّ القضيّة على دائرة الاتّهام بمحكمة الاستئناف للنّظر في الاستئناف المذكور طالبا، تبعا لذلك، النّقض والإحالة.

المحكمة

حيث اتّضح أنّه رغم استئناف ممثّل النّيابة العموميّة لدى المحكمة الإبتدائيّة بـ لقرار ختم البحث موضوع إحالة المعقّب ضدّها على محكمة ناحية ، فإنّه لم يتمّ إحالة ملفّ القضيّة على دائرة الاتّهام بمحكمة الاستئناف للنّظر في الاستئناف المذكور. وتمّ إحالة ملفّ القضيّة مباشرة على محكمة النّاحية المذكورة. وتمّ القضاء في قرار الإحالة المطعون فيه بالاستئناف وهو قرار غير معتدّ قانونا على حالته تلك. وبالتّالي، فقد كان حكم البداية مُسيئا لتطبيق القانون وكذلك الشّأن للحكم المُنتقد اعتبارا من كونه لم يأخذ بالخلل الإجرائيّ الموجب للبطلان. وبالتّالي، فقد ظلّ الحكم المنتقد مُسيئا لتطبيق القانون موجبا للنّقض.

- ولهذه الأسباب -

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملفّ القضيّة إلى المحكمة الإبتدائيّة بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النّواحي التّابعة لها لإعادة النّظر فيه من جديد بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس **06 أفريل 2017** عن الدّائرة **السّادسة والعشرين (26)** المتألّفة من رئيسها السّيّد والمستشارين السّيّدين

وبمحضر المدّعي العام السّيّدة وبمساعدة كاتب الجلسة السّيّدة

./.

وحُرّر في تاريخه